

والثنين **قصر الظهر والعصر والنهار** ركعتين ركعتين دو
 الصبح والمغرب والمزودة والنافلة لانه لم يرد **آداء** ولو بات
 نياما فزقد بقي من الوقت قدر ركعة **وكذا قضاها** ذات في سفر
 قصر يقينا وقضى فيها او في سفر قصر اخر **فانما قصر** لانها
 لزمته تامة **ولا اشكوك** فيها **فانما قصر** او سفر لان الاصل
 الاتمام وخروج بالطويل القصير وبالجوارح ان يقصد محلا
 لفعل محترم وهذا هو العاصي بالتفرج بخلاف من عرضت له معصية
 وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر في السفر
 القصير اذ او شققت عليه ولا العاصي بسفوره لانه المتفرج بسبب
 الرخصة فالتمس اطراف المعصية ومن ثم امتنع سائر رخص السفر
 حتى اكل الميتة عند الاضطرار لم تكن في دفع الهالك بالتوبة
 في بنا فرج در رتبة البلاد ومن يعيب نفسه او ابنته بالكفر
 باوغر من شرعي **والسفر الطويل يومان** اوليتان اوليلة
 ويوم **محتل** لان اي مسيرتهما ذهبا يامع المعتاد في النزول
 والاستراحة والاكل ونحوها وذلك مرطبان **يسرا** **انقال**
 وديبب الاقدام وهي بالورابة وبالفرسخ عشرة فرسجا ويا
 الاميال ثمانية واربعون ميلا والميل ستة الاف ذراع والذراع
 اربع وعشرون اصبعاً معتراضات والاصبع ستة شعيرات
 معتراضات والشعيرة ستة شعيرات من شعر البرذون

واعلموا

والمنازة في البحر كما لبر فلو قطعها فيه وفي البرية لحظة تنقص
 ولو شك في طول سفره اجتمع فان ظهر له انه المقدر للغير
 ترخص ولا فلو **الاتام** للضاق في رحلتين فاكثر **افضل**
 من القصر **الا في ثلث من اصل** فالقصر افضل خر وجامن قولاني
 حنيفي رضي الله تعالى عنه بوجوب الاتمام في الاول والقصر
 في الثاني نعم الاول لم يلح وهو من له دخل في تسيير المشقة
 اذا كان معه اهله فيها ولن لم ينل سافر بلا وطن الا تمام مطلقا
 لان احد رضي الله تعالى عنه بوجوبه عليهما **والا لمن** يتقدم
 به **او وجد** في نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة
 لانه كفر بل لا يثاره الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر
 بل يكره له تركه وكما لقصر في ذلك كل رخصة وكما كرهه لانه
 الشك في جوارزه اي لظن فاسد تخيله فيؤمن قهر المنه
 عن الخوض في مثل ذلك **فصل** في ما يتحقق به السفر
اول السفر الطويل هنا والقصر فيما مر بالنسبة
 للسنة على الذابة او ماشيا **الخروج من المتورفي**
البلد المسورة او من بعضها في المتورفي بعضها وهو صوب
 سفره وان تقدم او تعدد او كان ظهره مصلقا به او كان
 وراءه نخوة او احتوى على خراب ومزارع لان شاك ان خارجه
 لا يعد من البلد بخلاف ما اذا كان داخله ولو من الخراب والمزارع